رسالة أبي داود السعجستان في وسيف المليفة لكتاب السنن

رواية أبي الحسين بن جميع عن عمد بن عبد العزيز الهاشي عنه

بتقعمة وتعليق عمد زاحد ال_كوثرى

تعطير الانفاس بذكر سند ابن أركاس والافصاح عن حكم الاكراه في الطلاق والسكاح

طبعت في مطبعة الأموار بالقاهرة في ٨ رجب الفرد سنة ١٣٦٩ هـ

بيتمالد التخالخين

كلمة عن سنن ابي داود ورسالته في وصف سننه

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه وكل من سار على نور هداه .

وبعد فان كتاب السنن للإمام الحافظ الحجة أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ه. رحمه الله من أنفع كتب الحديث لمن يعنى بأحاديث الأحكام فى الحلال والحرام حتى قال بعض الإصوليين بكفايته للمجتهد فى الأحاديث، ولذا ترى الإمام أبا بكر أحمد بن على الرازى الجصاص عظيم الاهتمام به وجَسيّد الاستحضار لأحاديثه خاصة فى شرحيه على نسختى الجامع الكبير وشرحيه على مختصر الطحاوى ومختصر الكرخى وفى أحكام القرآن وغيرها من مؤلهاته بحيث تجد أحاديثه على طرف لسانه ؛ يسوقها بسنده فيها كلما لزم مع سعة دائرة روايته فى أحاديث الأحكام من سائر دواوين الحديث .

ولسنن أى داود نحوسبعة من الرواة عنه فلؤلؤى وابن داسة منهم متقاربان فى الرواية إلا فى بعض التقديم والتأخير، وقد سقط من رواية ابن داسة من كتاب الادب من قوله: (باب ما يقول إذا أصبح) إلى (باب الرجل ينتمى إلى غير مواليه) فى بعض النسخ. وأما رواية ابن الأعرابي فتنقص عنهما كتيراً وقد سقط مها كتاب المهتن والملاحم وكتاب الحروف وكتاب الخاتم ونصف كتاب اللباس، وفاته من كتاب الطهارة والصلاة والنكاح أوراق كنيرة كا ذكره ابن حجر فى (المعجم المفهرس) وابن طولون فى (الفهرس الأوسط). وفى رواية أبى الحسن على بن الحسن بن العبد بعض زيادات تنفع فى نقد الاحاديث، وكذا رواية اسحاق بن موسى الرملى.

وقد 'ختلفت الانظار في مراتب أحاديثه ، وقد ذكرالذهبي في سيرالنبلاء :

(ان أعلى ما فى سنن أبى داود من الشابت ما أخرجه الشيخان وذلك نحو شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر ،ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيدا سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه ماكان إسناده صالحاً وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه فثل هذا يسكت عنه أبو داود غالباً، ثم يليه ماكان بين الضعف من جهة راويه فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً وقد يسكت عنه بليوهنه غالباً وقد يسكت عنه عليه أبو داود في رسالته .

ورسالته إلى أهل مكة فى وصف سننه مما لا يستغنى عنه باحث فى مرا تب أحاديث كتاب أبى داود فأسوقها هنا من خط الحافظ عبد الغنى المقدسي لما فيها من الفوائد الجزيلة ، وسندى فيها اجازة إلى ابن طولون بسماعه على ناصر الدين أبى البقاء بن زريق الحافظ سماعا من لفظ ابن ناصر الدين الدمشق الحافظ سماعا من أبى هريرة بن الذهبي قراءة على أبى نصر محمد بن محمد بن الشيرازى عن أبى عبد الله عمر بن محمد السهر وردى الزاهد عن أبى الفتح عمد بن عبد الباقى بن البطى عن ابن خيرون عن محمد بن على الصورى عن أبى الحسين محمد بن عبد الباقى بن البطى عن ابن خيرون عن محمد بن عبد العزيز الهاشمى عن أبى داود رضى الله عنهم أجمعين .

ومن أحسن شروح سنن أبى داود شرح الشهاب بن رسلان أحمد بن محمد المقدسي تلميذ المزى ، وهو محفوظ فى مكتبة (لاله لى) فى الآستانة فى أربعة مجلدات تحت رقم (٤٩٨ – ٥٠١) وفى شروح المتأخرين مجازفات توجبالتحرى البالغ والتحرذ الشديد . وأما سندى إلى ابن طولون فمذكور فى (التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز) .

وفيما علقت على (شروط الأئمة الستة لأبى الفضل محمد بن طاهر المقدسي) وعلى (شروط الأئمة الخسة للحازمي) بحوث تتعلق بشروط أبى داود لم أر إعادة ذكرها هنا اكتفاء بما هنالك. والله سبحانه هو ولى النفع .

بسم الله الرحمن الرحيم رسالة أبى داود

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلىالعظيم.

أخبرنا الشيخ أبو الفتح محمد بن عبد الباقى بن أحمد بن سلمان المعروف بابن البطى اجازة ان لم أكن سمعته منه ، قال أنبأنا الشيخ أبو الفضل أحمد ابن الحسن بن خيرون المعدل قراءة عليه وأنا حاضر أسمع ، قيل له أقرأت على أبى عبد الله الصورى الحافظ قال سمعت أبا الحسين عمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جميع الغسانى بصيدا فأقربه ، قال سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون ابن عبد الله بن الحدوث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى بمكة السجستانى ، وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مدكة وغيرها جواباً فم فأمنى علينا : سلام عيكم فنى أحمد إليكم الله الذى لا إله الا هو وأسأله أن يصلى على محمد عبده ورسوله صلى القدعلية وسلم كلما ذكر .

أما بعد عاوان له وإياكم عفية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها ونكم مما أنم أن أذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم و عموا اله كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين فأحدهما أقدم (السنادا والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فريما كتبت ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين وانكان في الباب أحاديث صحاح لأنه يكتر ، و أنما أردت قرب منفعته ، واذا أعدت الحديث في الباب من

(۱) وفي أصدة (أقوم أسناد و آخر صاحبه أقدم في الحفط) لكن في شرح لسحوى على ألهية العراقي (أقدم مسنادا والآخر قدم في الحفظ) فيكون فوله الحرب كتبت ذاك با بمعنى ذاك الاقدم في الاسناد لعلو سنده مع تقدم الآخر في لحفظ كا وقع متر ذاك في مقدمة صحيح مسلم (ز)

وجهيزو ثلاثة فانماهو منزيادة كلام فيه ، وربمافيه كلمة زيادة على الاحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل لأنى لوكتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك .

وأما المرسل فقدكان يحتج به العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك ابن أنس والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم ، فاذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل فى القوة .

وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث () شيء ولمذاكان فيه حديث منكر بينت أنه منكر ، وليس على نحوه في الباب غيره . وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك ولا كتاب وكيع إلا الشيء اليسير ، وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل ، وفي كتاب السننمن موطأ مائك بن أنس شيء صالح ، وكذلك من مصنفات حماد بنسلة وعبدالرزاق . وليس ثلث هذه الكتب فيا أحسبه في كتب جميعهم أعنى مصنفات مالك ابن أنس وحماد بن سلة وعبد الرزاق .

وقد ألفته نسقا على ما وقع عندى ، فان ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة أيس بما خرجته رعم أنه حديث واه إلا أن يكون فى كتابى من طريق آحر فانى لم أخرج التارق ألانه يكتر على المتعلم .

ولا أعرف أحداً جمّ على الاستقصاء غيرى ، وكان الحسن بن على الخلال قد جمع منه قدر تسعامة حديث ، وذكر أن ابن المبارك قل: السنن عن النبي صلى الله عليه رسلم نحو تسعائة حديث فقيل له إن أبا يوسف قال هى ألف

⁽۱) لكن اوافع انه أخرج من مد ل عمرو بن وابد الدمشقى ، وتحمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، وأو جناب السكنى ، رسديان بن أرقم ، واسحاف بن عبد الله بن أى فروة ، وهم فى عداد المتروكين عند بعضهم ، فلابد من تقييد كلام آبى داود هذا . ولذا فال ابن رجب فى شرح على الترمذى : (مراده أنه لم يخسر حلم لمتروك احديث عنده على ماطهر له ، أو لمتروك منفق على تركه ، فانه قد أخرج لمن قد قيل فيه إنه متروك ولمن قد قيل فيه إنه متهم بالكدب) (ن)

ومائة، قال ابن المبارك: أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات (١) من هنا وهنا نحو الاحاديث الضعيفة.

وماكان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته "، وفيه ما لا يصح سنده ، ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح "، وبعضها أصح من بعض وهذا لو وضعه غيرى لقلب أنا فيه أكثر ، وهو كتاب لايرد عليك سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم باسنادصالح الا(وهى) فيه إلا أن يكون (كلاماً) استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا .

(٢) وشهرة نكارة الخر بين أهل الحديث تغنى عن البيان لظهور أمره بينهم في نظر الذهبي كحديث الآوعال (ز).

(٣) أى ألاعتبار أو للحجة وتعيين أحدهما تابع لذرينة القدائمة كما هو شأن المشترك ، وادعاء أنه صاخ للحجة تقويل لآبي داود مالم يقله ، قال النووى : في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها فلا بد من تأويله اه ثم ناقض النووى نفسه في شرح المهذب واحتج فيه بما سكت عليه أبو داود إطلاقاً وهدا ليس بحيد ، وقد روى أبو داود عن أمثال ابن لهيمة وصالح مولى التوأمة ، وعبد ألله بن محد بن عقيل ، و،و مي بن وردان وسلمة ابن الفضل ؛ ودلهم بن صالح وغيرهم من "ضعفاء ساكينا عنهم وسكوته إنما يتبين بعد استقصاء ألروايات المختلفة من كتاب السنن لأن في بعضها ماليس في الآخر (ز)

⁽۱) استكثار ابن المبارك ما ذكره أبو يوسف من أن عدد السنن ألف ومائة باعتبار ما علمه هو ، لكن لمثل أبي يوسف من أنمة الاجتهاد المكثرين من الحديث نظر خاص فى الرواة الذين عاشروهم وفى عدد السنن غير نظر أمثال ابن المبارك من المجاهدين غير المتفر غين لاستنباط الاحكام وتطلب أحاديث الاحكام ومثل أبي يوسف يكون أدرى بشيوخه من منا يذيهم، وأنت تعلم قولهم فى الحسن ابن عمارة وقول الرامهر مزى فيه فى (المحدث الفاصل) ومراد أبى داود من حكاية قول ابن المبارك هنا أنه زاد عليهما ما تراه عنده من عدد السنن ؛ لكن السنة عند السلم هى الطريقة المسلوكة للسلسين خلفا عن سلف الى حضرة المصطنى صلى الله عليه وسلم جماعة عن جماعة ، وهذا أضيق من إطلاق السنة عند المناحرين على ما يشمل خرر الآحاد (ز) .

ولا أعلم شيئًا بعد القرآن أارم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب. ولا يضر رجلا أن لا يكتب شيئًا من العلم بعدما يكتب هذه الكتب. وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره ·

وأما هذه المسائل مسائل الثورى ومالك والشافعي فهذه الأحاديث أصولها. ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الـكتب من رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتب أيضاً مثل جامع سفيان الثورى فانه أحسن

ماوضع الناس في الجوامع .

والاحاديث التي وضعتها في كتاب السان أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تميزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير ذانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحي ابن سعيد والثقات من أنمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذكان الحديث غريبا شاذاً، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فيس يقدر أن يرده عليك أحد، وقال إبراهيم النخعي :كاوا يكرهون الفريب من الحديث، وقال يزيد ابنأبي حبيب إذا سعت الحديث ف نشده كما تنسد الضالة فن عرف والا فدعه وأن من الاحاديث في كتابي السنن ماليس بمتصل وهو مرسل ومداس وهو إذا لم توجد الصحاح عند عند أنه الحديث على معى أنه متصل وهو متل أخسن عن جابر، والحسر عن أبي هريرة، والحديث عن مقسم عن متباس، وليس بمتصل، وسماع الحديث، وأما أبو اسحاق عن الحارث عن على علم يسمع أبو اسحاق من الحارث الاأربعة أبو اسحاق عن الحارث عن على علم يسمع أبو اسحاق من الحارث الاأربعة أحديث ليس فيها مسند واحد.

وأما هافى كتأب السنن ون هذا النحو فقليل واطه ليس للحارث الأعور في كتاب السنن الاحدوث ولا حدوث ولا حدوث والحدوث الحدوث ما تثبت صحة الحدوث ونه لمذاكان يخنى ذبت على فربها تركت الحدوث ادا لم أفقهه ، وربما كتبته وبينته وربما لم أنف عليه وربما أتوقف عن مثل هده لانه ضرر على العامة أن يكشف طم كل ماكان من هذا الباب فيها مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا .

وعدد كتب هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل . وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما هو مسند عن غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الذى فى كتبي من الاحاديث قدراً ربعة آلاف وثما ثمانة حديث ، ونحو ستما تة حديث من المراسيل فن أحب أن يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فريما يجيء حديث من طريق وهو عند العامة من طريق الاتمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلب اللفظة التي يكون لها معان كثيرة . وعن عرفت نقل فى ١٠٠ جميع هذه الكتب فريما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه غير متصل ، ولا يتبينه السامع الابأن يعلم الاحاديث ويكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال أخبرت عن الزهرى . ويرويه البرساني ١٠٠ عن ابن جريج عن الزهرى ، ويرويه البرساني ٢٠٠ عن ابن جريج لذلك ، لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح عنه ، فانما تركناه هذا كثير ، والذى لا يعلم يقول قد ترك حديثاً صحيحاً من هذا وجاء عديث معلول ،

ولم أصنف فى كتاب السنن إلا الاحكام ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الاعمال وغيرها فهذه الاربعة الآلاف والنمائمائة ``كلها فى الاحكام .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل.

منقولةمن النسخة المحفوظة بظاهرية دمشق: حديث ٣٤٨ (١٨٨) وفى الاصل بعض وقفات مع كونه بخط الحافظ عبد الغنى المقدسي . والحمد لله أولا وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين (ز) .

⁽۱) وى الأصل من و (ز) (۲) محمد من بكر الرساس (ز) (۴) وق أحر أسخه عبد الفنى المقدى : (إن أما الحدن على بن ألح سر أعبد سمع كتاب السنن من أبى داود منة آلاف حديث وأن أربعة آلاف حديث منها أصلو ألفين مكرر، والبصرى يزيد على البغدادى ستمائة حديث و نيفاً وستين حديثا والف كلمة و نيفاً) . وهذا يخالف ماهنا فليحرد (ز)

تعطير الأنفاس بذكر سند ابن أركاس بقلم

محمد زاهد الکو تری

عني عنـــه

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فقد سألني عالم فاضل له اهتمام بضبط رجال الأسانيد فى الروايات عن ابن أركاس الوارد في طبقة الآخذين عن الحافظ ابن حجر في عداد تلاميذ ابن حجر بالله جل جلاله: إن (ابن أركاس) المذكور في عداد تلاميذ ابن حجر العسقلاني في أثبات بعض المشارقة والمغاربة من المتأخرين هو عضد الدين عمد بن أركاس اليشبكي النظامي — نسبة إلى مربيه وخاله الآتي ذكره — المولود سنة ٢٨٤ ه المترجم له في (٧ — ١٣١) من الضوء اللامع للحافظ السخاوي وفي طبقات الحنفية للتقي التميمي، وكانت وفاته سنة ٨٨٠ ه فيها ذكره أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزى العامري في كتابه (ديوان ذكره أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزى العامري في كتابه (ديوان الاسلام) المحفوط تحت رقم ٤٥٢ (تاريخ) في الحزانة التيمورية بدار الكتب المصرية، و نسري هذا هو صاحب واطائف المنة في آثار خدمة السنة ، المذكور في وانت على تقدير صحة التاريخ المذكور لوفاته في و ديوان ومائة سنة عند وفات على تقدير صحة التاريخ المذكور لوفاته في و ديوان الاسلام ، .

وقد انفرد بالرواية عنه محمد حجازى (الواعظ شارح الجامع الصغير

⁽١) أسم لا نسبة (د)

للسيوطى المترجم له فى دخلاصة الآثر فى أعيان القرن الحادى عشر ، للمحبى فى د ٤ — ١٧٥ ، منه ويؤيد المحبى هناك أخذ ابن أركباس عن ابن حجر تعويلا على ترجمته فى طبقات التميمى ، ولا غبار فى أخذه عنه إلاأن تعميره إلى سنة ، ٩٨ه. هو محل الاشتباه لانفراد حجازى الواعظ بهذا النبأ وبهذا الإسناد ، كايقول أو المعالى الغزى المذكور .

وقد عول على هذا الإساد تبد الباقى الحنبلى فى « رياض الجنة فى آثار خدمة السنة ، المذكور فى ـ التحرس الوجين ، أيضاً حيث ساق أسانيده بطريق شيخه محمد حجازى الواعظ عن ان أركاس عن ابن حجر، وللمغاربة خاصة شغف بسوق الاسانيد بطريق (ابن أركاس) هذا بابدال السين شينا كا هو عادتهم فى التعرب متل قولهم فى «تركس» و « أركس» « تركش و « أركش) .

و و أركاس ، في الاصل بضم الهمزة وسكون الراء والكاف ، ولااستحالة في اجتماع الساكنين عند النرك والاعاجم — وهو بمعنى «لا يجفل ، في الاصل وهذا اللفظ نطقه و أوركمن في اللهجاء العتمانية الحديمة ، هذا هو أصل هذا اللفظ في اللغة التركية ، نم جعل عاماً ، فتكسر المكاف عند التعريب تفادياً من اجتماع الساكنين ،

و (أركاس) هذا من الماليك الجراكسة في عهد الظاهر برقرة وهر صالح معمر صحب أكمل الدين البابرتي وغيره . ولم مات (أركاس) هذا سنة ١٨٤ وترك ابنه محمداً وهو ابن سنتين تولى كمالته خاله نظام الدين محمد بن الجيبغا الحنني مكافأة لاركاس الذي كان كفله عندما قتل الناصر فرج أباه ظلماً وعدواناً أسوة بماكان يفعله في عاليك أبيه برقوق ، فنشأ محمد بن أركاس نشأة طيبه ، و تنفى العلوم عن ثيوخ ذكرهم السحاوي . وجمع تذكرة في مجلدات قبل وفاة السخاوي ، وهو كان لطيف الذات كتير الادب كايقول السخاوي . وفي (قطف النثر) : (ص٧) رواية الشريف الولاتي (١) عن ابن أركاس وخطأ من قال الواولتي بندء على م سمعه من أهل تلك الديار (ن)

فلا يكون حجازى الواعظ منفرداً بالرواية عنه كما ظن أبو المعالى الغزى، لكن قلما يو ثق بصاحب قطف الثمر في ذكره متابعات لرواة عن معمرين مجاهيل. وقد تلاعبت الأقلام في الاثبات في هذا الاسم، ففي ثبت الامير الكبير (ص ٨): (عن شيخه المعمر ابن أحمد (١) الساكن بغيط العدة بمصر عن ابن حجر) ، وفي (قطف الثمر) ص ٧ (عن محمد بن خليل عرف بابن أركاش الحنفي عن ابن حجر) ، وفي (حصر الشارد) : (عن محمد (١١ بن محمد بن خليل المعروف بابن أركاس الحنفي عن ابن حجر) . وغير ذلك . وقد روى عن الواعظ أبى عبد الرحمن محمد بن أحمد بن محمد الشعراني المعروف بحجازى الواعظ: محمد بن علاء الدين البابلي الحافظ كما روى عنه عبد الباقي الحنبلي كما سبق من غير أن يتهماه فىروايته عنابن أركماس المعمر وبالنظر إلى تلاعب الأقلام في إسمه لا يبعد أن يكون شيخ الواعظ هو الشيخ أحمد الجركسي المءمر _ لامحمد بن أركاس - الذي يقول عنه الواعظ في فتوى له: (سمعت من أستاذي المؤرخ من ألحق الاصاغر بالاكابر شهاب الدين أحمد الجركسي) كما في أخبار الاول للإسحاقي (ص١٤٣) فتكون رواية الواعظ (عن أحمد عن أببه محمد بن أركاس عن ابن حجر فيكون تاريخ ٨٠ ه تأريخا لوفاة أحمد دون أبيه ، ولعل أباه سابق الوفاة بأن توفى في حدود سنة ٩٢٠ هـ، ومن عاش ١٣٨ سنة في غاية الندرة في تلك القرون ، ولاسما بين العلماء . رغم مزاعم الاظناء ، فيكون النزول فى السند أجود وأسلم من العلو بسند فيه مغاءز وألله سبحانه ولى التوفيق والتسديد ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحمه وسلم . تحريراً بقلم الفقير اليه سبحانه محمد زاهد بن الحسن الكوثرى عنى عنهماً فى ٢٢ من ذى القودة سنة ١٣٦٣ﻫ والحمد لله أولا وآخراً .

⁽١) والعل لفط (١.) مقحم في غير موصعه منع سقوط إسم الآب وأصل الكلام (أحمد بن محمد ساكن غيط العدة) والله أعلم (ز)

⁽٢) ولعله محرف من أحمد فيكون (خليل) فى الموضعين اسماً آخر لاركماس جمعاً بين الاسم التركى والاسم العربى على عادة الاتراك والله أعلم (ز)

الافصاح عن حسكم الإكراه فى الطلاق والنكاح بقلم محمد زاهد الكوثرى بسم الله الرحمن الرحيم

الجدنة والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه أجمعين أما بعد فقد اقترح على بعض أهل العلم والفضل أن أتحدث عن قول أبى حنيفة فى حكم الإكراه فى الطلاق والنكاح مع تبيين وجه اندفاع رأى ابن حزم فى ذلك فكتبت ما يسره الله سبحانه لى فى هذا الموضوع وسميته (الافصاح عن حكم الاكراه فى الطلاق والنكاح) ودن الله التوفيق والتسديد.

فأما مسألة الإكراه عند أصحابنا فمشروحة شرحاً جيداً في الجوهر النقى ونصب الراية وعمدة العيني وبنايته وفيض البارى وعقود الجواهر المنيفة للمرتضى، وعلى كل حال المسألة خلافية بين الساف فلا محل لتهويل ان حزم في المسألة كما سنلم به ان شاء الله تعالى، فأتحدث ها عن المسألة اجمالا والله ولى التسديد فأقول:

قال ابن عبد البر فى الاستذكار شرح الموطأ ـ وهو من محفوظات دار الكتب المصرية ـ وإجلال مؤلفه كلمة اتفاق بين العلماء حتى عند ابن حزم: كان الشعبى والنخعى والزهرى وابن المسيب وأ و قلابة وشريح فى روابة يرون طلاق المكره جائزا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وكذاذكرهم ابن المنذر فى الاشراف الا أنه ذكر بدل شريح قتادة »

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عمر (') أنه آجاز طلاق المكره، وأخرج عن الشعبى والنخعى والزهرى وقتادة وأبى قلابة أنهم أجازوه، وأخرج عن سعيد بن جبير أنه بلغه قول الحسن: « ليس طلاق المكره بشىء » فقال يرحمه الله أنما كان أهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر والطلاق فذلك الذى ليس بشىء وأما ما صنع أهل الإسلام بينهم فه وجائز اه يعنى أنه نافذ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى والنخعى وابن المسيب وأبى قلابة وشريخ أه.

ومن علم منزلة ابن المسيب والزهرى فى فقهاء المدينة بل الشام ومنزلة النخمى وابن جبير والشعبي وشريح فى فقهاء الكوفة ومنزلة فتادة وأبى قلابة

⁽١) هذا ينافي أثر ثابت بن عياض في الموطأ فلينظرأيهما المؤخر

بين فقها. البصرة لا يتسرع إلى تخطئة من برى هذا الرأى من أمثال أبى حنيفة والثورى وأصحابهما. وقد صح عرب على كرم الله وجهه: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه اه علقه البخارى وأخرجه أبو القاسم البغوى فى الجعديات وسعيد بن منصور فى السنن بسند صحيح كما فى فتح البارى « ٩-٣١٦ ،

وقال البدر العيني في البناية شرح الهداية وفي عمدة القارى شرح البخارى: ان مذهبنا مذهب عمر وعلى وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وبه قال الشعبي وابن جبير والنخعي والزهري وسعيد بن المسيب وشريح القاضي وأبو قلابة وقتادة والثوري و ثبت ذلك عن عمر بن عبد العزيز أيضاً.

قال الخطابى فى معالم السنن ٣٠ ـ ٣٤٣ »: قال أصحاب الشافعى فى المكره: إنما لا يمضى طلاقه إذا ورى عنه بشىء مثل أن ينوى طلاقاً من وثاق أو نحوه كما يكره على الكفر فيورى وهو يعتقد بقلبه الايمان اه .

وقول مالك والشافعي وأحمد في تجويز النطق بالطلاق غير قاصد معناه عند الاكراه، فاذا قصد المعني لزم أن يقع الطلاق حيث لا يتناوله الاكراه في الروض في مذهب أبي حنيفة في الاكراه : إن الوجه الفقهي ويده اه وقال الكشميري في فيض الباري «٤-٣١٦» رخص الحنفية المكره بالتورية فاعتبروا توريته ديانة وقضاء وأما إذا استحمق ولم يور فيعتبرون طلاقه كافي شرح الوقاية اه فيكون هذا موافقاً لقول الخطابي في مذهب الشافعية فلننظر الآن في أدلة ابن حزم ونزواته : أما عزوه إلى عمر أن الطلاق بالاكراه ليس بطلاق في سنده عبد الملك بن قدامة الجمحي وأبوه ، فعبد الملك ضعفه أبو حاتم ، وقال أبو داود: في حديثه نكارة ، وقال الدارقطني يترك وقال البخاري يعرف وينكر ، وقول ابن معين صالح لا يقوى أمام تترك وقال البخاري يعرف وينكر ، وقول ابن معين صالح لا يقوى أمام عمر اه ، وروى أبو عبيد خلاف هذا عن عمر فقال : فرفع إلى عمر فأبانها منه وليس ذاك بأولى من هذا ، فكيف يتمسك ابن حزم برواية مضطربة في سندها ضعف مع الانقطاع ؟! بل في سنن سعيد بن منصور عن فرج بن فضالة عن عمرو بن شراحيل عن عمر إمضاء طلاقها ، ومثله عن ابن عروسي

الله عنهما كما اعترف بهما ابن حزم وأخذ يؤولها من غير مبرر. والكلام في فرج في رواياته عن أشخاص خاصة وليسهذا منهم. وأما ماعزاه إلى على فقي سنده حماد بن سلمة وهو مختلط فلا يصح خبره عن غير ثابت حتى عند مسلم وأما ما عزاه إلى ابن عمر وابن الزبير ففي سنده ابن عيينة اختلط قبل وفاته بمدة لكن تأيد بما في الموطأ من أثر ثابت بن الاحنف وأما ماعزاه إلى ابن عباس ففي سنده هشيم وهو كثير التدليس وعكرمة مختلف فيه وعنعنة يحيى بن أبى كثير وهو مدلس مراسيله شبه الربح ولم يسمع من أنس فضلا عن ابن عباس رضى الله عنهم ولم يذكر سنداً لما عزاه لغيرهم حتى نتكلم فيه على أنه لاحجة في قول الصحابة عند الظاهرية فكيف يحاول أن يحتج بقولهم عنا. وأما حديث لاطلاق في إغلاق فه حتمل لمعان فلا يحتج به هنا.

وأما احتجاجه بحديث «إنما لكل امرى ما نوى ، فلو بنى الآهر على النية دون اللفظ لوقع الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وغيرها بالنية المجردة ولا قائل بذلك فسقط هذا الاستدلال، وأما بمسكه بحديث «إنالله تجاوزلى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فلاحجة له فيه على تقدير صحة الحديث ، وقدقال ابن أبي حاتم عن طرق هذا الحديث : قال أبي هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده اه وقال محمد ابن نصر المروزى في الاختلاف : ليس له اسناد يحتج بمثله . وقال عبد الله بن أحمد في العلل ان أباه أنكر هذا الحديث جداً وقال أحمد في رواية الحديث ووجوه القول الخلال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله . راجع بسط الكلام في روايات هذا الحديث ووجوه القول ونها في نصب الراية «٢ ـ ٤٢» والتلخيص «٩ - ١» لأن «تجاوز «ظاهر في رفع الانم لارفع الحكم لأن من قتل خطأ فعليه الدية والكفارة بالنص ، ومن جامع بالاكراه فعليه الغسل كما يترتب عليه فساد الحج والصوم وغير ذلك من الأحكام اجماعاً .

على أن هذا الحديث أخرجه ابن حزم بطريق الربيع المؤذن عن بشر بن بحكر عن الأوزاعي عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا فحكم بصحته

مع أن شيخ الربيع فى هذا الحديث مختلف فيه وهو أيوب بنسويد عندالحاكم وبشر عند غيره وأيوب هذا ضعفه أحمد ، وقال النسائى ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشى. ، والاقتصار على هذا ليس من الأمانة فى شى.

على أن ابن حزم كثير الأوهام فى الرجال وكثيرالأغلاط فى الأحاديث كما يظهر من تتبع كلامه فى مخالفة أئمة الهدى وكما يظهر فى « القدح المعلى فى الكلام على أحاديث المحلى ، للحافظ قطب الدين الحلى ·

وأما حجة أصحابنا في المسألة سوى تلك الآثار المروية عن الصحابة رضى الله عنهم فاحاديث:

منها حديث أبي هريرة مرفوعا «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة، حسنه الترمذى وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وقال الحاكم بعد أن أخرج الحديث بطريق عبدالرحمن بن حبيب: هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين اه. وغاية ما قال الذهبي في ابن أردك هذا فيه لين، لكن قال في الميزان: صدوق له ما ينكر اه. ومن الذي لا يكون عنده ما ينكر ؟! وفي تهذيب التهذيب أنه ذكره ابن حبان في الثقات، فبعد أن وثقه ابن حبان والحاكم وقال الذهبي انه صدوق وحسن له الترمذي يكون من التهور البالغ قول ابن حزم «١٠٠ - ٢٠٤، فيه: انه متفق على ضعف روايته بعد أن صف ابن حريثه في صف الأحاديث الموضوعة ولم يقل فيهمنكر الحديث سوى النسائي وهو معروف بالتشدد، على أن الحديث رواه أبو حنيفة مباشرة عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة رضى الله عنه، وهذا متابع وي انكان الحديث المابق في حاجة الى متابع.

على أن ابن حزم يجهل الترمذى فيقول عنه من أبو عيسى ؟ ويجهل ابن ماجه كما ذكرت فى كثير من المواضع ولاسيما فيما علقت على شروط الائمة . ومضمون هذا الحديث ان الاعتداد فى تلك المسائل بما ينطق به اللسان لا بما فى القلب المغيب عنا فيدخل النطاق بالطلاق فى حالة الأكراه فى أحد القبيلين حتما فلا معنى لمحاولة ابن حزم التملص من حكم هذا الحديث الصريح فى هذا الباب (١٠٤-٢٠٤) .

ومنها حديث الطحاوى (٧-٧٥) فى معانى الآثار فى قوله عليه السلام لحذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون: نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم . ومنها آثار الصحابة والاحاديث المرسلة فاننا تحتج بها .

وأما محاولته الرد على الأحاديث المرسلة في هذا الباب بأنها مرسلة فنزعة ظاهرية حدثت بعد المائتين . فالأئمة المتبوعون على قبول المرسل ولا سيما عند تأييده بتعدد المخرج ونحو ذلك كما هو مشروح في موضعه . وهنا التأييد ظاهر مكشوف ، والمتلاعب بالدين من تكام في الأدلة الناصعة بجهل ، ورد الاحاديث المرسلة على الاطلاق ، ونبذ آثار الصحابة رضى الله عنهم . وأما دعوى سقوط مادون الكفر بالاكراه بطريق الاولوية فغفلة عن أن الساقط عن الحكم عند الإكراه هو النطق باللفظ لا اعتقاد الكفر فيكون المسموح من الحكم النطق باللفظ موريا لا قاصداً معناه كما سبق من الخطابي في مذهب الساقعي والكشميري في مذهب أبي حنيفة . وهناك أحاديث آخرى ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضاً فيستأنس بها على أقل تقدير .

ثم ترك المرأة عند رجل لا يغار على عرضه فيخضع للاكراه لا يتناسب مع عز الإسلام الذى لا يقبل الحنوع والذلة فليحكم بانفصالها عن ذلك الرجل لتكون زوجة لرجل يعرف العز والكرامة والدفاع عن العرض ، على أن الاكراه فى أمر النكاح والطلاق يكون عند سيادة الفوضى ووهن سلطان الحكم، فاذ ذاك إذا لم يصل المكره إلى بغيته بطريق وقوع النكاح أو الطلاق يسعى للوصول إلى غليته بالقتل وهذا أضر الشرين ، مع ما فى ذلك الحكم بالوقوع من صون الانساب من الاختلاط . وعلى كل حال المسألة خلافية لا إمكان لجعلها اتفاقية للادلة المتقابلة فى المسألة وغاية ما يفعل ترجيح أحد القولين على الآخر بمرجحات تختلف فيها الانظار . والله سبحانه أعلم ، فى ١١ من ربيع الأول سنة ١٣٦٦